

ما الحكم لو كانت النية مترددة أو معلقة بشرط في البيع ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ولكن بقينا في حالة ثالثة وهي فيما اذا نوى بيعها اذا ارتفع سعرها بمعنى انه متردد بين البيع وعدمه. او لم يجزم ببيعها الا بشرط - [00:00:00](#)

ففي هذه الحالة لا يوجبون عليه الزكاة الا اذا ارتفع سعرها الارتفاع المطلوب. ثم جزم ببيعها جزما غير معلق على شرط. قالوا لماذا؟ قالوا لان النية التي تجب بها الزكاة يا اخواني - [00:00:27](#)

هي النية المجزوم بها لا النية المترددة او المعلقة فعروض التجارة تعرض له اربع نوايا. بالاختصار يعني عروض التجارة تعرض له اربع نوايا نية الاتجار به المجزوم بها فهذا يجعله عروض تجارة. انتهينا من هذا النوع - [00:00:47](#)

الثاني نية القنية نية مجزوم بها انها قنية. فحينئذ هذه تجعلها اموال قنية ولا زكاة فيها الثالث نية مترددة بين البيع والاقتناء فاشترى سيارة يريد ان يبيعها ولا يزال في طور الاستخارة ايبيع - [00:01:15](#)

او لا يبيع هل هذه النية مجزوم بها ولا مترددة؟ طيب التردد في نية العروض يخرج عن كونه عروضاً الى قنية لان الاصل الزكاة ولا عدم الزكاة؟ عدم الزكاة. فمع الشك والتردد نرد الامر الى اصله وهو عدم - [00:01:45](#)

فلا نخرج المال من كونه لا تجب الزكاة فيه الى كونه تجب الزكاة فيه الا بيقين. فبما انني نيتته الى الان لا تزال مترددة فنقول اذا تنريث به حتى يجزي - [00:02:05](#)

طيب اذا بقينا في النية الرابعة وهي النية المعلقة لقوله سابيع هذه الارض ان ارتفع سعرها الى عشرة الاف سابيع هذه الارض ان رضيت امي. سابيع هذا البيت ان وافق جاري - [00:02:22](#)

فاذا هل هذه نية مجزوم بها؟ الجواب لا. وانما هي نية معلقة. فلا تجب الزكاة عليه حتى ترضى امه ويرتفع سعر الارض ويرضى جاره. فبعد تحقق الشرط انتقلت النية ومن كونها معلقة الى - [00:02:45](#)

مجزوم بها فينقصد حول الزكاة من حين الجزى. وكل ذلك يرجع الى قاعدة ذكرتها لكم سابقا. ان النية التي يتعلق بها وجوب الزكاة هي النية المجزوم بها لا النية المترددة ولا النية المعلقة - [00:03:07](#)

بل هذا ليس في باب الزكاة فقط. بل حتى في الصلاة لو دخل في الصلاة بنية مترددة او معلقة ما صحت صلاته لو انه تجاوز الميقات. بنية مترددة. هل يعتمر ولا ما يعتمر؟ ثم جزم بعد - [00:03:27](#)

داوود الميقات بالعمرة فمن اين يحرم؟ من مكانه. لا يلزمه الرجوع الى الميقات. لان النية التي مر على الميقات بها ليست هي النية التي توجب عليه الاحرام من الميقات. اذ ليست نية مجزوما بها بل نية مترددة - [00:03:47](#)

حتى النية المعلقة لو قال مثلاً سأذهب الى مكة في وقت الحج فان اذن لي مرجعي بالحج حججت هذه النية مجزوم بها ولا معلقة؟ معلقة. فالنية المترددة او المعلقة لا تعلق بها شيئاً من وجوب العبادات - [00:04:06](#)

فمتى ما اذن له مرجعه فيحرم للحج من مكانه الذي هو نازل فيه ولا يلزمه الرجوع الى الميقات. فاذا كلامنا في النية المترددة والمعلقة ليس خاصاً بالزكاة بل حتى في الصلاة - [00:04:31](#)

بالحج وفي الصوم ايضاً فاذا صار عروض التجارة لا يدخل في حيز عروض التجارة الا بالنية الموصوفة بماذا انه مجزوم ومقطوع بها. وقولنا مجزوم ومقطوع بها اخرج نيتين اخرج النية المترددة والنية المعلقة - [00:04:48](#)

ولذلك قال الناظم والعرض يبدأ حوله من حينما ينوي التجارة فيه يا اخواني اي نية؟ النية المجزوم بها لعل هذا - [00:05:20](#)